



Distr.
GENERAL
A/33/445/Add.1
19 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
الهند ١٠٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)

أولاً - مقدمة

١ - تحال هنا تقارير أخرى (الأجزاء من حاء الى عين) عن مختلف البنود الفرعية التي عولجت تحت الهند ١٠٠، الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩. وهذه الوثيقة هي التقرير الثاني في مجموعة تقارير عن الهند ١٠٠ وهي تعالج ما يلي :

ألف - السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة ؛

باء - تقديرات منقحة في الباب ٣٣ ألف ، ادارة شؤون المؤتمرات ، والباب ٢٦ باء ، أماكن العمل ، التعديلات والتحسينات ؛

جيم - تقديرات منقحة في الباب ٣٣ ألف ، ادارة شؤون المؤتمرات ، اعادة تصنيف وظائف المشرفين في دائرة الطباعة على الآلة الكاتبة ؛

دال - المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

هاء - تعزيز الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية ؛

واو - أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

زاي - عرض الميزانية : مزايا ومساوئ " الميزنة شبه الكاملة " وتنفيذ الميزانية ؛

حاء - شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة ، من غير موظفي الأمانة العامة ؛

طاء - لجنة نزع السلاح ولجنتها الجامعة .

ثانياً - النظر في مواضيع خاصة

ألف - السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٦ و ٥٠ المعقودتين في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر و ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/33/49) . واستمعت اللجنة ، في جلستها ٤٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، الى التقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الذي تقدمه رئيس اللجنة (A/C.5/33/SR.46) ، الفقرتان (٢ و ١) .

قرار اللجنة

٣ - قررت اللجنة في جلستها ٥٠ المعقودة في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، بتوافق الآراء ، ودون اجراء مناقشة ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة (A/C.5/33/49) . (انظر الفقرة ٥ أدناه ، مشروع القرار ، الجزء الأول) .

باء - تقديرات منقحة في الباب ٢٣ ألف ، ادارة شؤون المؤتمرات ، والباب ٢٦ باء ، أماكن العمل والتعديلات والتحسينات

٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٥٠ و ٥٢ المعقودتين في ٥ و ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/33/35) .

٥ - وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير تلك اللجنة (A/33/7/Add.16) في الجلسة ٥٠ (A/C.5/33/SR.50) ، الفقرتان (٢ و ١) .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح الرئيس على اللجنة أن ترجو من الجمعية العامة أن :

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/33/35 فيما يتعلق باستخدام الابتكارات التكنولوجية في انتاج منشورات الأمم المتحدة ووثائقها ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الوارد في الوثيقة A/33/7/Add.16 ؛

٢ - توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .*

٧ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، اقترح ممثل فرنسا تعديلا شفويا ، باضافة فقرة ثانية ؛ واقترح ممثل الولايات المتحدة بعد ذلك اجراء تعديلات ، ووافقت اللجنة على النص التالي :

٢ — تحيط مع التقدير علماً ببيان مدير الدائرة الطبية للأمم المتحدة وترجو من الأمين العام أن يواصل ضمان مراقبة استخدام معدات تجهيز الكلمات مراقبة كافية وعدم تسببها في أى مخاطر صحية للموظفين .”

٨ — وترد التعليقات التي أبدتها الوفود وممثلو الأمين العام في المحضرين الموجزين لجلساتي اللجنة (A/C.5/33/SR.50 و 52)

قرار اللجنة

٩ — قررت اللجنة في جلستها ٥٢ ، المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، دون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بأن :

١ — تحيط علماً بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/33/35 فيما يتعلق باستخدام الابتكارات التكنولوجية في إنتاج منشورات الأمم المتحدة ووثائقها ، وتقريباً اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الوارد في الوثيقة A/33/7/Add.16 ؛

٢ — تحيط مع التقدير علماً ببيان مدير الدائرة الطبية للأمم المتحدة وترجو من الأمين العام أن يواصل ضمان مراقبة استخدام معدات تجهيز الكلمات مراقبة كافية وعدم تسببها في أى مخاطر صحية للموظفين ؛

٣ — توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . (انظر الفقرة ٥٤ أدناه ، مشروع القرار ، الجزء الثاني) .

١٠ — ووافقت اللجنة ، في القراءة الأولى ، على رصد اعتماد انخافي قدره ١٠٠ . ٠٠٠ دولار في الباب ٣٣ ألف من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بأغلبية ٧١ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

جيم — تقديرات منقحة في الباب ٣٣ ألف ، إدارة شؤون المؤتمرات ، إعادة تصنيف وظائف المشرفين في دائرة الطباعة على الآلة الكاتبة

١١ — نظرت اللجنة في التقديرات المنقحة في الباب ٣٣ ألف في جلستها ٥٤ المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/33/55) والتقريباً نوالصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/33/7/Add.17) الذي قدمه رئيس تلك اللجنة في الجلسة ٥٤ .

١٢ - وترد التعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا الموضوع ، وكذلك البيانات والردود التي أجاب بها ممثلو الأمين العام على الاسئلة التي أثيرت ، في المحضر الموجز للجنة (A/C.5/33/SR.54) .

قرار اللجنة

١٣ - في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ، قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، ان توصي الجمعية العامة بأن :

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/33/55 وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة الوارد في الوثيقة A/33/7/Add.17 فيما يتعلق باعادة تصنيف وظائف المشرفين في دائرة الطباعة على الالة الكاتبة بادارة شؤون المؤتمرات ؛
- ٢ - ترجى من الأمين العام أن يدرس مسألة اعادة تشكيل هيكل فة الخدمات العامة على نحو يعترف فيه بالاسؤوايات الاضافية للمشرفين بغية وضع مقترحات في هذا الشأن . (انظر الفقرة ٥٥ أدناه ، مشروع القرار ، الجزء الثالث) .

دال - المؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

- ١٤ - نظرت اللجنة في جلستها ٥٠ ، المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ في تقرير الأمين العام عن مسألة تقديرات خدمة المؤتمرات للمؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (A/C.5/33/57) .
- ١٥ - وترد التعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا الموضوع في محضر اللجنة الموجز (A/C.5/33/50) .

قرار اللجنة

- ١٦ - قررت اللجنة ، بتوافق الآراء ، في جلستها ٥٠ ، المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، أن توصي الجمعية العامة أن "تحيط علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/33/57 . (انظر الفقرة ٥٤ أدناه ، مشروع القرار ، الفرع رابعا) .

هاء - تعزيز الانشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية

- ١٧ - نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلستها ٤٣ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر

١٩٧٨ ، حين كان معروضا امامها تقرير الامين العام (A/C.5/33/40) . واستمعت اللجنة في نفس الجلسة الى التقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الذي قدمه رئيس تلك اللجنة .

قرار اللجنة

١٨ - وافقت اللجنة الخامسة في جلستها ٤٣ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، دون اعتراض ودون اجراء مناقشة ، على أن توصي الجمعية العامة أن " تحيط علما بتقرير الامين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/33/40 . " (انظر الفقرة ٥ أدناه ، مشروع القرار ، الفرع خامسا) .

واو - أثر التضخم على ميزانيات منظمات منظومة الامم المتحدة

١٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٥٥ و ٥٦ ، المعقودتين في ٨ و ٩ كانون الاول / ديسمبر ، وكان معروضا امامها تقرير الامين العام (A/C.5/33/47) .

٢٠ - وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير اللجنة الشفوي في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٨ كانون الاول / ديسمبر .

٢١ - وفي نفس الجلسة ، قدم ممثل كوبا مشروع القرار التالي (A/C.5/33/L.35) :

ان الجمعية العامة ،

ان تشعر بعميق القلق لاستمرار التضخم المالي وعدم استقرار العملات في البلدان المتقدمة النمو التي تتحمل فيها الامم المتحدة نفقات ،

ونظرا للمسؤولية الملقة على عاتق البلدان المتقدمة النمو التي توجد مقار للأمم المتحدة في أراضيها فسي التضخم المالي الداخلي فيها وفي التعديلات والتقلبات التي طرأت على أسعار عملاتها ،

وكذلك نظرا للفوائد الاقتصادية التي تجنيها هذه البلدان المتقدمة النمو نتيجة لوجود مقار لهيئات الامم المتحدة في أراضيها ،

وان تسلم بأنه لا ينبغي للبلدان ، التي ليست مسؤولة عن التضخم المالي في البلدان المتقدمة النمو التي توجد مقار الامم المتحدة في أراضيها ولا عن التعديلات والتقلبات في أسعار عملات هذه البلدان ، أن تتحمل الخسائر الناجمة عن ذلك ،

وان تأخذ في الاعتبار أن خسائر الامم المتحدة فيما يتعلق بمكاتبها الموجودة في البلدان النامية نتيجة للتضخم المالي الداخلي في تلك البلدان والتقلبات والتقلبات في أسعار عملتها نسبية ،

وان تأخذ في الاعتبار أيضا أن احكام هذا القرار لا ينبغي أن تنطبق على البلدان المتقدمة النمو التي توجد مقار للامم المتحدة في اراضيها والتي تقدم تبرعات لهذه الغاية مستوفية الشروط المذكورة في الفقرة ٣ من منطوق هذا القرار ،

وان لا تغرب عن بالها أحكام المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان ترى أن تمويل الخسائر الكبيرة الناجمة عن التضخم المالي وعدم استقرار العملات يتطلب اجراءات تختلف عن الاجراء المتبع في تمويل نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

١ - تقرر أن تمويل الخسائر التي تتكبدها الامم المتحدة نتيجة للتضخم المالي وعدم استقرار العملات في البلدان المتقدمة النمو التي توجد فيها مقار للامم المتحدة على النحو التالي :

(أ) ٨٠ في المائة من هذه الخسائر تتحملها البلدان المتقدمة النمو التي توجد فيها مقار للامم المتحدة ، على نحو يتناسب تناسباً طردياً مع النفقات التي تنفق في هذه البلدان ؛

(ب) تتحمل الـ ٢٠ في المائة الباقية البلدان الاخرى بأنصبة تحدد بموجب جدول الانصبة المقررة الذي تقره الجمعية العامة للفترة المعنية ؛

٢ - وتقرر أيضا أن تستوعب في الميزانية العادية للامم المتحدة الخسائر التي تتكبدها الامم المتحدة نتيجة للتضخم المالي الداخلي في البلدان النامية التي توجد لها مقار فيها وللتعديلات والتقلبات الحاصلة في أسعار عملات تلك البلدان ؛

٣ - وتقرر كذلك أن تستثنى من أحكام هذا القرار البلدان المتقدمة النمو التي توجد فيها مقار للامم المتحدة والتي تقدم تبرعات لتغطية الخسائر التي تتكبدها هذه المنظمة نتيجة للتضخم المالي وعدم استقرار العملات ، شريطة ألا تقل تلك التبرعات عن المبالغ المستحقة الدفع من هذه البلدان نتيجة للتضخم المالي الداخلي فيها والتعديلات والتقلبات الحاصلة في أسعار عملاتها .

٢٢ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ، وافقت اللجنة ، بدون اعتراض ، على اقتراح من ممثل الجزائر بارجاء النداء في مشروع القرار (A/C.5/33/L.35) الى الدورة الرابعة والثلاثين .

٢٣ - وترد التعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود والتي أبدأها ممثلوا الامين العام أثناء سياق مناقشة هذه المسألة في محضري اللجنة الموجزين (A/C.5/33/SR.55 و 56) .

قرار اللجنة

٢٤ - وافقت اللجنة في جلستها ٥٦، المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر، بتوافق الآراء، على اقتراح من الرئيس بتوعية الجمعية العامة ان تحيل علما بتقرير الامين العام (A/C.5/33/47) وبالتقرير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، وأن ترجى النظر في هذا البند الفرعي الى الدورة الرابعة والثلاثين. (انظر الفقرة ٥٤ ادناه، مشروع القرار، القسم سادسا).

زاي - تقديم الميزانية : مزايا وعيوب " الميزنة شبه الكاملة " ؛ تنفيذ الميزانية

٢٥ - نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلساتها ٢٨ ومن ٣١ الى ٣٥، المعقودة في ١٠ و ٧ ومن ١٣ الى ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر، حين كان معروضا امامها تقريرا الأمين العام عن مزايا وعيوب " الميزنة شبه الكاملة " (A/C.5/33/10) وعن تنفيذ الميزانية (A/C.5/33/11).

٢٦ - وقدم رئيس اللجنة الاستشارية تقرير تلك اللجنة المتصل بالموضوع (A/33/7/Add.8) في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨.

٢٧ - وفي نفس الجلسة، ادلى المقرر ببيان قدم به تذيير الامين العام (A/C.5/33/10) و A/C.5/33/11.

٢٨ - وترد التعليقات التي ابدتها الوفود والتي ابدتها ممثلو الامين العام في معاصر اللجنة الموجزة (A/C.5/33/SR.28 و 31 و 35).

قرار اللجنة

٢٩ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨، وافقت اللجنة، بتوافق الآراء، على التوصية بأن تحيل الجمعية العامة علما بالتقرير ذات الصلة بالموضوع للامين العام (A/C.5/33/10 و 11) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/33/7/Add.8) وأن ترجى من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ان تواصل بحثها لهذه المسائل، وان تحيل الجمعية العامة عن التاوررات، حسب الاقتضاء. (انظر الفقرة ٥٤ ادناه، مشروع القرار، الفرع سابعا).

حاء - شروط خدمة وتعويضات الموظفين الذين يعملون في
خدمة الجمعية العامة ، من غير موظفي الأمانة العامة

٣٠ - نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلساتها ٥٨ و ٦٢ و ٦٣ المعقودة في ١٢ و ١٥ و ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، عندما كان معروضا عليها تقرير الامين العام (A/C.5/33/41) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع والوارد في الوثيقة A/33/7/Add.19 .

٣١ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيابة عن وفود الدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، مشروع القرار التالي (A/C.5/33/L.39 and Corr.1) :

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيل علما مع التقدير بتقرير الامين العام ، الوثيقة A/C.5/33/41 المؤرخة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الوثيقة A/33/7/Add.19 المؤرخة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ - تشير الى قرارها ٣٢ / ٢١٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ؛

٣ - تقرر أن تستمر الجمعية العامة في تحديد المرتبات والاستحقاقات وغيرها من أشكال العكافات وشروط الخدمة الخاصة بعضوى لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية ، خارج نطاق النظام الموحد ، حيث أن من الضروري أن يعامل هؤلاء المسؤولين بجميع الاحوال على أنهم مستقلون عن الامانة العامة ؛

٤ - تقرر تعويضا سنويا قدره ٥٥٠٠٠ دولارا لعضوى لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، مع بدل اضافي قدره ٥٠٠٠ دولار لرئيسي لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ؛

٥ - تقرر أيضا شروط الخدمة الاخرى للاشخاص الموصوفين أعلاه ، على نحو ما وردت في تقرير اللجنة الاستشارية ، الوثيقة A/33/7/Add.19 ؛

٦ - تقرر أن تستمر اعادة النظر في تعويض المفوضين المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية مرة كل أربع سنوات أو حينما يرتفع الرقم القياسي للاسعار الاستهلاكية بالولايات المتحدة بنسبة ١٥ في المائة منذ آخر اعادة نظر ، أيهما أقرب .

٣٢ - وقد قام المشتركون في تقديم مشروع القرار فيما بعد بتنقيحه واعادة اصـداره (A/C.5/33/L.39/Rev.1) فيما يلي التغيير الذي أدخل عليه :

(أ) أضيفت عبارة " ، الجزء السادس ، ' بعد عبارة " قرارها ٣٢/٢١٢ " في الفقرة ٢ ؛

٣٣ - واقترح ممثل غانا ، في الجلسة ٦٢ المعقودة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، أولاً الاستعاضة عن تاريخ " كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ " بتاريخ " ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ " ، وثانياً الاستعاضة عن عبارة " ١٥ في المائة " في الفقرة ٦ بعبارة " ١٠ في المائة " . واقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حذف عبارة " أو حينما يرتفع الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية بالولايات المتحدة بنسبة ١٥ في المائة منذ آخر اعادة نظر أيهما أقرب " .

٣٤ - وفي الجلسة ٦٢ أيضاً ، طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اجراء تصويت مستقل على الفقرة ٥ من مشروع القرار (A/C.5/33/L.39/Rev.1) . ومن ثم سحب ممثل غانا التعديل القاضي بتغيير التاريخ الوارد في الفقرة ٦ الى " ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ " . وقد قبل المشتركون في تقديم مشروع القرار التعديل الذي اقترح ممثل غانا ادخاله على الفقرة ٦ .

قرار اللجنة

٣٥ - في الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، اتخذت اللجنة المقررات التالية بشأن مشروع القرار (A/C.5/33/L.39/Rev.1) :

(أ) رفضت اللجنة ، بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ٢٩ عضواً عن التصويت ، التعديل الذي اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ادخاله على الفقرة ٤ ؛

(ب) اعتمدت اللجنة الفقرة ٥ من مشروع القرار ، بأغلبية ٦٩ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ؛

(ج) قررت اللجنة ، بأغلبية ٧٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ، أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار (A/C.5/33/L.39/Rev.1) ، بالصيغة التي تم تعديله بد شفويا ، (انظر الفقرة ٤٥ أدناه ، مشروع القرار ، الجزء ثامناً) .

٤٠ - اللجنة المعنية بنزع السلاح ولجنتها العامة

٣٦ - في الجلسة ٦١ المعقودة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ، وفي أعقاب نظر اللجنة في الآثار المالية المترتبة على البند ٤٧ (نزع السلاح العام الكامل) ، قدم ممثل المكسيك ، نيابة عن الارجنتين ، المكسيك ، الهند مشروع مقرر (A/C.5/33/L.41) ، يقضي بأن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن :

١ - ترجو لجنة المؤتمرات ان تدرس على اساس الاولوية ، امكانية اعادة ترتيب جدول المؤتمرات على نحو يمكن اللجنة المعنية بنزع السلاح ولجنتها العامة ، من عقد اجتماعات متزامنة ،

٢ - ترجو الامين العام ان يرفر محاضر حرفية للجلسات العامة للجنة المعنية بنزع السلاح ، ومحاضر موجزة لجلسات اللجنة العامة ، في حالة تشكيلها .

٣٧ - وقد اوضحت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتصل بالبند ٤٧ انه ينبغي الا يتجاوز الطلب الخاص بخدمة المؤتمرات تحت هذا البند مبلغ ٧٦٠٠٠٠ دولار . وأشار رئيس اللجنة الاستشارية ، فيما يتعلق بهذا الاقتراح الحالي ، انه لا يرى ما يستوجب تغيير تلك التوصية .

٣٨ - وذكر ممثل شعبية الميزانية ان تكلفة خدمة اللجنة العامة ستبلغ في مجموعها ٣٨٥٢٠٠ دولار ولكن ، نظرا لموقف اللجنة الاستشارية ، لن يطلب رصد اى اعتماد بشأن هذا البند في البيان الموحد لاحتياجات خدمة المؤتمرات .

٣٩ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، في الجلسة (٦١) ، ادخال تعديل على مشروع المقرر ، قدمته المكسيك ، تضاف بمقتضاه عبارة " ويدون ان تترتب على ذلك أية آثار مالية اضافية " ، وذلك نظرا لان الضغط البالغ على مرافق المؤتمرات خلال عام ١٩٧٩ الناجم عن تجديد غرف الاجتماع بالمقر (كما لوحظ ذلك في بيان الامين العام (A/C.5/33/50 ، الفقرة ٥)) قد فرض حدا حاسما لعدد الاجتماعات التي يمكن عقدها فيها في عام ١٩٧٩ ، وقد تم بوجه التقريب بلوغ هذا الحد .

٤٠ - وعقب اجراء مشاورات فيما بين المشتركين في تقديم مشروع المقرر وغيرهم من الوفود المهتمة بالأمر ، ذكر ممثل الهند انه من المفهوم ان لجنة المؤتمرات ليست مخولة باتخاذ مقررات من شأنها زيادة الميزانية المعتمدة .

٤١ - واعرب ممثل الولايات المتحدة الامريكية عن تأييده لوجهة نظر ممثل الهند ، وذكر ان وفده سيسحب تعديله على اساس فهمه بأن تقرير اللجنة الخامسة سيضمن آراء رئيس اللجنة الاستشارية وممثل شعبية الميزانية وممثل الهند بشأن هذا الموضوع .

٤٢ - ووافقت اللجنة ، دون اعتراض ، على مقترح تقدمت به الولايات المتحدة الامريكية بأن يتضمن تقرير اللجنة الخامسة ، تحت البند ١٠٠ من جدول الاعمال ، بشأن هذه المسألة ، هذا الفهم .

٤٣ - وترد البيانات الأخرى ، التي تم الادلاء بها اثناء المناقشة ، في المحاضر الموجزة لجلساتي اللجنة (٦١ و ٦٢) (A/C.5/33/SR.61 و SR.62) .

قرار اللجنة الخامسة

٤٤ - قررت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٦٢ المعقودة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، ان توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/33/L.41 (انظر الفقرة ٤٥ ، مشروع المقرر ، الجزء تاسعا) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٤٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة
السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

ان الجمعية العامة ،

أولا

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة (١) ؛

ثانيا

التقديرات المنقحة في الباب ٢٣ ألف (ادارة شؤون
المؤتمرات) والباب ٢٦ باء (أماكن العمل
والتعديلات والتحسينات)

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الابتكارات التكنولوجية في إنتاج منشورات الأمم المتحدة ووثائقها (٢) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بذلك (٣) ؛
- ٢ - تحيط علما بالتقرير علما ببيان مدير الدائرة الطبية للأمم المتحدة (٤) وترجمون من الأمين العام أن يواصل ضمان مراقبة مستندام معدات تجهيز مراقبة مراقبة كافية ، وعدم تسببها في أي مشاكل صحية للموظفين ؛
- ٣ - توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(١) A/C.5/33/49 .

(٢) A/C.5/33/35 .

(٣) A/33/7/Add.16 .

(٤) A/C.5/33/SR.50 ، الفقرات ١١ - ١٣ .

ثالثا

تقديرات منقحة في الباب ٢٣ ألف (إدارة شؤون
المؤتمرات - اعادة تصنيف وظائف المشرفين في دائرة
الطباعة على الآلة الكاتبة)

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اعادة تصنيف وظائف المشرفين في دائرة الطباعة على الآلة الكاتبة بإدارة شؤون المؤتمرات (٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك (٦) ؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يدرس مسألة اعادة تشكيل فئة الخدمات العامة على نحو يُعترف فيه بالمسؤوليات الاضافية للمشرفين بغية وضع مقترحات بهذا الشأن ؛

رابعا

المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (٧) ؛

خامسا

تعزيز الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية (٨) ؛

. A/C.5/33/55 (٥)

. A/33/7/Add.17 (٦)

. A/C.5/33/57 (٧)

. A/C.5/33/40 (٨)

سادسا

أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (٩) ، وبالتقرير الشفوي المتصل بذلك من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٠) وترجى النظر في هذا البند الفرعي إلى دورتها الرابعة والثلاثين ؛

سابعا

عرض الميزانية : مزايا ومساوىء " الميزنة شبه الكاملة " وتنفيذ الميزانية

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مزايا ومساوىء " الميزنة شبه الكاملة " ، وتنفيذ الميزانية (١١) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك (١٢) وترجى من اللجنة الاستشارية أن تواصل النظر في المسألتين وأن تعلم الجمعية العامة عن التطورات حسب الاقتضاء ؛

ثامنا

شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

١ - تحيط علما مع التقرير بتقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة (١٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك (١٤) ؛

(٩) A/C.5/33/47 .

(١٠) A/C.5/33/SR.55 ، الفقرات ٣٦ - ٣٨ .

(١١) A/C.5/33/10 و A/C.5/33/11 .

(١٢) A/33/7/Add.8 .

(١٣) A/C.5/33/41 .

(١٤) A/33/7/Add.1 .

- ٢ - تشير الى الجزء سادسا من قرارها ٣٢/٢١٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ؛
- ٣ - تقرر ان تستمر الجمعية العامة في تحديد المرتبات والاستحقاقات وغيرها من اشكال المكافآت وشروط الخدمة الخاصة بـضوى لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية ، خارج نطاق النظم الموحد ، حيث ان من الضروري ان يعامل هؤلاء المسؤولون بجميع الاحوال على انهم مستقلون عن الامانة العامة ؛
- ٤ - تقر تعويضا سنويا قدره . . . ٥٥ دولار لعضوى لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، مع بدل اضافي قدره . . . ٥٥ دولار لرئيسي لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ؛
- ٥ - توافق كذلك على شروط الخدمة الاخرى للاشخاص الموصوفين اعلاه على نحو ما اوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٥) ؛
- ٦ - تقرر الاستمرار في اجراء اعادة النظم في مقدار تعويض العضوين المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية مرة كل اربع سنوات او عند ارتفاع الرقم القياسي لاسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة بنسبة . ١ في المائة عما كان عليه عند آخر مراجعة ، أيهما أقرب .

تاسعا

لجنة نزع السلاح ولجنتها الجامعة

- ١ - ترجو من لجنة المؤتمرات ان تدرس على سبيل الاولوية امكانية اعادة ترتيب جدول المؤتمرات على نحو يمكن اللجنة المعنية بنزع السلاح ولجنتها الجامعة من عقد اجتماعات متزامنة اذا لزم الأمر ؛
- ٢ - ترجو من الامين العام ان يزود الاجتماعات العامة للجنة نزع السلاح بالمحاضر الحرفية ، وان يزود اجتماعات اللجنة الجامعة ، اذا أنشئت ، بالمحاضر الموجزة .